

مواصفات العطاء رقم (2022/2)

تأجير موقع كشك لبيع المواد التموينية وتقديم المشروبات الساخنة (قهوة، شاي، نسكافيه ...) والباردة (عصائر مثلجة ومبردة) عن طريق الماكينات شبه ذاتية الخدمة أو اليدوية في ساحة الصالة الرياضية

مقدمة: على المتقدم أن يكون حاصل على سجل تجاري ورخصة مهن سارية المفعول بنفس المجال، ولن يُقبل أي عرض لا يحقق هذا الشرط.

ترغب جامعة آل البيت طرح عطاء تأجير موقع كشك لبيع المواد التموينية وتقديم المشروبات الساخنة (قهوة، شاي، نسكافيه ...) والباردة (عصائر مثلجة ومبردة) عن طريق الماكينات شبه ذاتية الخدمة أو اليدوية في ساحة الصالة الرياضية، حسب الشروط التالية:

- (1) أن يكون المتقدم مؤهلاً تجارياً ومالياً، من خلال رخصة مهن وسجل تجاري (طبق الأصل) مبين فيه الغايات والنشاط التجاري وضمن المجال المطلوب (تقديم خدمات المشروبات الساخنة أو الباردة أو المواد التموينية). وأن يكون لديه القدرة على ممارسة مثل هذا العمل.
- (2) مدة العطاء سنتين من تاريخ توقيع العقد / قرار الإحالة، قابلة للتجديد حسب التزام المتعهد وبتوافق الطرفين.
- (3) تدفع الأجرة السنوية على أربعة دفعات مقدماً كل ثلاثة أشهر اعتباراً تاريخ توقيع العقد مع المتعهد المحال عليه العطاء.
- (4) يلتزم المتعهد ببيع جميع احتياجات الطلبة والعاملين في الجامعة من المواد التموينية والغذائية وتقديم المشروبات الساخنة (قهوة، شاي، نسكافيه ...) والباردة (عصائر مثلجة ومبردة) عن طريق الماكينات شبه ذاتية الخدمة أو اليدوية، باستثناء الأمور المذكورة في البند رقم (28) من الشروط.
- (5) على المتعهد الالتزام بتعليمات وشروط وزارة الصناعة والتجارة والإعلان عن أسعار السلع التي يبيعها بشكل واضح، وللجامعة الحق في الاطلاع على فواتير الشراء والطلب من المتعهد إعادة النظر بأي أسعار مبالغ فيها.
- (6) لا يحق للمتعهد عرض أو تعليق أية بضائع أو سلع خارج حدود الموقع المحدد له.
- (7) يلتزم المتعهد بأوقات الدوام الرسمي في الجامعة، وللجامعة الحق في تعديل هذه الأوقات بما يتناسب مع مصلحتها، مع الاطلاع على التقويم الجامعي المتعلق بدوام الطلبة والعطل الرسمية.

- (8) يتعهد المتعهد في حال الاتفاق على إنهاء العقد و/أو إخلاء الموقع بأن يسمح للأشخاص الراغبين في الاستئجار دخول الموقع/المواقع لمعاينتها طوال أوقات العمل خلال المدة السابقة للموعد المحدد للإنتهاء أو الإخلاء أو انتهاء العقد وبالتنسيق مع الجامعة.
- (9) يلتزم المتعهد بالسماح لموظفي الجامعة المنتدبين منها بدخول الموقع لإجراء أية ترميمات أو صيانة حتى ولو كانت متعلقة بمصلحة مستأجرٍ آخر دون أي اعتراض أو تأخير.
- (10) على المتعهد أن يعمل على تحويل الموقع وبشكلٍ لائق قبل البدء في العمل وبالتنسيق مع الجامعة.
- (11) يلتزم المتعهد بالمحافظة على ممتلكات الجامعة ومزروعاتها الملحقة بالموقع وتعتبر بضمانته ومسؤوليته.
- (12) يلتزم المتعهد بدفع بدل استخدام استهلاك الكهرباء شهرياً حسب تسعيرة شركة كهرباء إربد الشريحة التجارية مع إلزامه بتركيب ساعة كهرباء حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقته وتحت إشراف الجامعة وموافقتها، ودفع بدل استهلاك المياه شهرياً حسب التسعيرة المعتمدة في الجامعة مع التزامه بتركيب عداد مياه حسب المواصفات المعتمدة، على نفقته وتحت إشراف الجامعة وموافقتها.
- (13) يجوز إخلاء الموقع بقرارٍ من رئيس الجامعة بعد إخطاره دون اللجوء للقضاء في أيٍّ من الحالات التالية:
- أ. إذا أخل المتعهد بأي شرطٍ من الشروط الواردة في العقد/القرار.
- ب. إذا أجز المتعهد الموقع أو قسماً منه لشخصٍ آخر (بالباطن) أو سمح له بإشغاله دون موافقة الجامعة الخطية أو أخلاه لشخصٍ آخر أو سمح بإشراك غيره معه دون تلك الموافقة.
- ج. إذا سمح المتعهد لشريك أو شركة بإشغال الموقع دون موافقة الجامعة الخطية.
- د. إذا ترك المتعهد الموقع بلا إشغال دون سبب مشروع لمدة تزيد على شهر بعد توقيع العقد وحتى انتهاء المدة.
- هـ. إذا تخلف المتعهد عن دفع بدل استهلاك الماء أو الكهرباء لمدة تزيد عن شهرين.
- و. إذا تخلف المتعهد عن دفع الأجرة المستحقة في حينه.
- ز. إذا وجدت الجامعة أن الأسعار للمواد المعروضة مبالغ فيها، ولا تتناسب مع الأسعار في الأسواق الخارجية.
- (14) يتم تطبيق نصوص نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 و التعليمات الصادرة بمقتضاه و في حال إخلال المتعهد بأي شرط من شروط دعوة العطاء والعقد الموقع معه.
- (15) تعتبر أنظمة وتعليمات الجامعة والتعديلات التي تطرأ عليها جزءاً لا يتجزأ من شروط العطاء.
- (16) يكون تشغيل العاملين والفنيين وغيرهم الذين سيعملون مع المتعهد على نفقته الخاصة وعليه إبلاغ الجامعة بأسمائهم قبل تشغيلهم، وأخذ موافقتها على ذلك، ويحق للجامعة إنهاء عمل من ترى أن تصرفاته أو سلوكه غير لائق أو لأي سببٍ آخر، ويلتزم جميع العاملين لدى المتعهد بأنظمة الجامعة وتعليماتها.
- (17) يلتزم المتعهد بتزويد العاملين لديه بزي رسمي خاص وبإشارة اسم توضع على الصدر موقعة ومختومة من دائرة الأمن الجامعي، وذلك تنظيمياً لعملية دخولهم إلى الحرم الجامعي حسب الأصول.
- (18) الجامعة غير مسؤولة عن أي عطلٍ أو ضررٍ يلحق بالمتعهد أو العاملين لديه أو الأجهزة التي تخصه أو المواد والبضائع الموجودة لديه، ولها الحق بعمل بوليصة تأمين خاصة بذلك.

- (19) لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية إدارية أو مالية نتيجة أي اختلالات فنية طارئة خارجة عن إرادتها من كوارث طبيعية أو الإضرابات أو أعمال العنف.
- (20) يحظر على المتعهد استعمال العقار الذي استأجره في غايات أخرى تتعارض مع أهداف جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها، أو تتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية ويكون المتعهد مسؤولاً عن أية مخالفة في هذا الخصوص.
- (21) **في حال استحقاق أي قسطٍ من أقساط بدل الإيجار ولم يُدفع في تاريخه تستحق باقي الأقساط لنهاية مدة العقد أو المدة المجددة فوراً ودون حاجة إلى الإخطار أو الإنذار أو اللجوء إلى القضاء، وتسري على بدل الإيجار المستحق الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد النقدي التام، وللجامعة الحق بفرض فوائد على الأقساط المتأخرة بنسبة (9%) عن كل شهر تأخير.**
- (22) لا يجوز للمتعهد وضع أية آرمات أو يافطات على واجهات الموقع الخارجية إلا بموافقة الجامعة وبالمواصفات والمقاييس التي توافق عليها.
- (23) يُمنع المتعهد من بيع أية مواد تتعارض مع سياسة الجامعة من حيث الالتزام الإسلامي والأخلاقي والعقائدي بما في ذلك الصحف والمجلات أو المنشورات التي من شأنها الإساءة للجامعة أو أنظمة وقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.
- (24) لا يجوز للمتعهد وضع أية ممنوعات في الموقع أو أية أشياء تكون مخلة بسلامة الموقع أو بالصحة العامة أو أية أشياء أخرى يمكن أن يضر ثقلها بالبناء.
- (25) لا يجوز للمتعهد نقل أو تغيير مكان أي من توابع الموقع أو تمديدات الكهرباء أو المياه دون موافقة الجامعة الخطية وتحت إشرافه.
- (26) يقدم المتعهد كفالة مالية لدخوله بالعطاء أو شيك مصدق بنسبة (3%) من إجمالي العرض للأمين ولا يُنظر بالعرض الذي لا يحتوي على التأمين، أو يقل عن النسبة المحددة.
- (27) يقدم المتعهد الذي يحال عليه العطاء كفالة مالية أو شيك مصدق بنسبة (10%) من إجمالي الإحالة لحسن تنفيذ العطاء صالحة لمدة عامين اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية، وإيداع شيكات بنكية عن بدل الأجرة كاملة لمدة عامين تودع لدى الدائرة المالية، على أن يكون شيكاً عن كل ثلاثة أشهر.
- (28) **يُمنع المتعهد من تقديم الخدمات التالية:**
- أ. تصوير الوثائق أو استنساخها بجميع أنواعها (كتب، محاضرات، ...) أو اقتناء ماكينات تصوير ووثائق داخل الموقع الذي استأجره.
 - ب. بيع الكتب والمقررات التدريسية (الدوسيهات والمذكرات) الصادرة عن الجامعة أو المعتمدة من قبلها.
 - ج. بيع القرطاسية والأقلام والدفاتر والأدوات الهندسية والدسكات والأقراص المدمجة الخام وجميع مستلزمات القرطاسية.
 - د. طباعة الأبحاث للطلبة أو المدرسين في الجامعة أو اقتناء جهاز حاسوب لهذه الغاية.
 - هـ. بيع جميع أنواع الساندويشات والمعجنات ومادة الخبز - لا تباع هذه المادة - إلا بموافقة الجامعة الخطية المسبقة.
 - و. بيع الذرة والبوظة والكوكيتيل.
 - وذلك كون هذه الخدمات مُحالة على جهاتٍ أخرى بموجب اتفاقيات رسمية أو تقديمها الجامعة مباشرة.
 - ز- أية مواد أخرى تحدد الجامعة حصريتها لها أو لجهة أخرى.

(29) إذا أخل المتعهد بأي شرط من الشروط العامة أو الخاصة أو مواصفات دعوة العطاء أو العقد أو قرار الإحالة، أو ارتكب مخالفة لشروط الصحة والسلامة العامة، يحق للجامعة اتخاذ كل أو / أي من الإجراءات التالية – ودون أن يكون ملزماً بالجوء إلى القضاء

أ. توجيه إنذار

ب. تغريم المتعهد القيمة المالية التي تقدرها الجامعة، وحسب الآتي:

1. مائة دينار.

2. خمسمائة دينار.

3. ألف دينار.

ج. قطع الماء أو الكهرباء أو كلاهما عن المتعهد.

د. تطبيق نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة ومصادرة كفالة حسن التنفيذ فوراً.

هـ. إغلاق الموقع لحين تصويب المخالفات ولا تكون إعادة الفتح إلا بعد الحصول على موافقة الجامعة.

و. إخلاء الموقع والحجز على الموجودات.

ز. إنهاء العقد.

(30) يحق للجامعة وخلال سريان العقد مع المتعهد المحال عليه هذا العطاء إقامة مشاريع استثمارية وخدمية للطلاب وخدمات أسواق تجارية وأية خدمات أخرى قد تقررها الجامعة، كقرية طلابية مثلاً أو أسواق متعددة الأغراض، دون أن يحق للمتعهد المحال عليه هذا العطاء الاعتراض على ذلك.

(31) تعتبر كافة الوثائق المقدمة للعطاء والمراسلات اللاحقة والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة والعقد الذي سيوقع مع المتعهد.

(32) على المتعهد دفع رسوم الإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار الإحالة وقبل توقيع العقد.

(33) على المتعهد دفع جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة المبيعات والدخل وللجامعة الحق بتزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمعلومات اللازمة.

(34) يتم تسليم الموقع أعلاه حسب المواعيد التي تحددها الجامعة وفق مصلحتها ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

(35) في حال الخلاف حول تفسير بنود الاتفاقية التي تبرم مع المتعهد أو تطبيقها يصار إلى حله بالطرق الودية بين الجامعة والمتعهد، وبالعكس ذلك تكون محكمة بداية المفرق صاحبة الصلاحية بنظره.

(36) للجامعة الحق في إلغاء العطاء كلياً أو جزئياً وفي أي مرحلة من مراحل العطاء، ودون أن يكون للمتقدمين حق الاعتراض على ذلك

(37) يتم تطبيق نص المادة رقم (34) من نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة (2019) والمادة (60) من التعليمات الصادرة بموجبه والمعمول به حالياً في الجامعة في حال إخلال المتقدم للعطاء لشروط دعوة العطاء أو إستكمال اجراءات الاحالة

2022

أنا المشترك بالعتاء أعلاه، أقر بأنني اطلعت على الشروط أعلاه وملتزم بها حال الإحالة عليّ وأتقدم بأسعارني كالتالي:

المكان / الموقع	السعر بالدينار للسنة الأولى	السعر بالدينار للسنة الثانية	المجموع بالدينار رقماً وكتابة
موقع كشك لبيع المواد التموينية وتقديم المشروبات الساخنة (قهوة، شاي، نسكافيه ...) والباردة (عصائر مثلجة ومبردة) عن طريق الماكينات شبه ذاتية الخدمة أو اليدوية في ساحة الصالة الرياضية وبمساحة تقدر بـ 18 م ²			

وعليه أوقع:

الإسم التجارية:

إسم المفوض (من واقع السجل التجاري):

التاريخ:

الخاتم: